

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: بَلْ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ: أَنَّهُ أَجَازَ ذَلِكَ، فَإِنَّ إِعْجَابَهُ بِالْفِعْلِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِهِ عِنْدَهُ، وَاقْتِصَارُهُ عَلَى الْجَوَابِ بِفِعْلِ رَجُلٍ يَقْتَضِي أَنَّ مَذْهَبَهُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْإِجَارَةِ وَالْبَيْعِ: أَنَّ مَا فِي الْإِجَارَةِ مِنْ مَفْسَدَةِ الْإِعَانَةِ قَدْ عَارَضَهُ مَصْلَحَةٌ أُخْرَى، وَهُوَ صَرْفُ إِرْعَابِ الْمَطَالِبَةِ بِالْكَرَاءِ عَنِ الْمُسْلِمِ^[١]، وَإِنْزَالُ ذَلِكَ بِالْكَفَّارِ، وَصَارَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ إِقْرَارِهِمْ بِالْجَزِيَّةِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ إِقْرَارًا لِكَافِرٍ، لَكِنْ لَمَّا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ جَازًا، وَكَذَلِكَ جَازَتْ مُهَادَنَةُ الْكَفَّارِ فِي الْجُمْلَةِ.

فَأَمَّا الْبَيْعُ: فَهَذِهِ الْمَصْلَحَةُ مُتَنَفِيَةٌ فِيهِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ عَلَى قَوْلِ ابْنِ أَبِي مُوسَى وَغَيْرِهِ: أَنَّ الْبَيْعَ مَكْرُوهٌ غَيْرُ مُحَرَّمٍ، فَإِنَّ الْكَرَاهَةَ فِي الْإِجَارَةِ تَزُولُ بِهَذِهِ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ، كَمَا فِي نِظَائِرِهِ. فَيَصِيرُ فِي الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ.

وَهَذَا الْخِلَافُ عِنْدَنَا وَالتَّرَدُّدُ فِي الْكَرَاهَةِ: هُوَ إِذَا لَمْ يَعْقِدِ الْإِجَارَةَ عَلَى الْمَنْفَعَةِ الْمَحْرَمَةِ، فَأَمَّا إِنْ أَجَرَهُ إِيَّاهَا لِأَجْلِ بَيْعِ الْخَمْرِ، أَوْ اتِّخَاذِهَا كُنَيْسَةً، أَوْ بَيْعَةً، لَمْ يَحْزِ قَوْلًا وَاحِدًا، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ، كَمَا لَا يَحْجُزُ أَنْ يَكْرِيَ أُمَّتَهُ أَوْ عَبْدَهُ لِلْفُجُورِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَحْجُزُ أَنْ يُؤْجَّرَهَا لِذَلِكَ^[٢].

[١] مَسْأَلَةُ إِرْعَابِ الْمُسْلِمِ بِالْأُجْرَةِ فِيهَا نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا اسْتَأْجَرَ فَقَدْ وَطَّأ نَفْسَهُ عَلَى دَفْعِ الْأُجْرَةِ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ إِرْعَابٌ، نَعَمْ؛ لَوْ فَرَضَ أَنَّ الْكُفَّارَ بَذَلُوا أُجْرَةً كَبِيرَةً وَقَالَ لِلْمُسْلِمِ: أَنَا لَا أُؤْجِرُكَ إِلَّا بِهَذَا، يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ إِرْعَابٌ، أَمَّا الْإِجَارَةُ بِالْأُجْرَةِ الْمَعْلُومَةِ فَلَيْسَ فِيهَا إِرْعَابٌ.

[٢] وَجْهُ هَذَا الْقَوْلِ لِلْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ هَذَا مُبَاحٌ لَهُ -أَي: لِلدَّيْمِيِّ-، وَلَكِنْ يُقَالُ: هَذِهِ الْإِبَاحَةُ إِبَاحَةٌ مَلَّةٌ لَيْسَتْ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَخْتَلِفُ فِيهَا الْأَرَاءُ، فَهُوَ إِجَارَةٌ لَهَا لِلْكَفْرِ، فَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا ضَعِيفٌ.

وقال أبو بكر الرازي: لا فرق عند أبي حنيفة - بين أن يشترط أن يبيع فيه الخمر، وبين أن لا يشترط لكنه يعلم أنه يبيع فيه الخمر - : أن الإجارة تصح.

ومأخذه في ذلك: أنه لا يستحق عليه بعقد الإجارة فعل هذه الأشياء وإن شرط؛ لأن له أن لا يبيع فيها الخمر ولا يتخذها كنيسة، وتستحق عليه الأجرة بالتسليم في المدة، فإذا لم يستحق عليه فعل هذه الأشياء كان ذكرها وترك ذكرها سواء، كما لو اكرت داراً لينام فيها، أو يسكنها، فإن الأجرة تستحق عليه، وإن لم يفعل ذلك.

وكذا يقول فيما إذا استأجر رجلاً يحمل خمرًا، أو ميتة، أو خنزيرًا: أنه يصح؛ لأنه لا يتعين حمل الخمر، بل لو حمل عليه بدله عصيرًا استحق الأجرة، فهذا التقييد عنده لغو، فهو بمنزلة الإجارة المطلقة، والمطلقة عنده جائزة، وإن غلب على ظنه أن المستأجر يعصي فيها، كما يجوز بيع العصير لمن يتخذه خمرًا، ثم إنه كره بيع السلاح في الفتنة، قال: لأن السلاح معمول للقتال، لا يصلح لغيره.

وعامة الفقهاء خالفوه في المقدمة الأولى، وقالوا: ليس المقيّد كالمطلق؛ بل المنفعة المعقود عليها هي المستحقة، فتكون هي المقابلة بالعوض، وهي منفعة محرمة، وإن جاز للمستأجر أن يقيم غيرها مقامها، والزموه ما لو اكرت داراً يتخذها مسجدًا، فإنه لا يستحق عليه فعل المعقود عليه، ومع هذا فإنه أبطل هذه الإجارة، بناءً على أنه اقتضت فعل الصلاة، وهي لا تستحق بعقد إجارة.

ونارعه أصحابنا وكثير من الفقهاء في المقدمة الثانية، وقالوا: إذا غلب على ظنه أن المستأجر ينتفع بها في محرم حرمت الإجارة له؛ لأن النبي ﷺ لعن عاصر الخمر ومعتصرها؛ والعاصر إنما يعصر عصيرًا، لكن إذا رأى أن المعتصر يريد أن يتخذه خمرًا وعصره استحق اللعنة؛ وهذا أصل مقرر في غير هذا الموضع.

لكن معاصي الذمّي قسمان:

أحدهما: ما اقتضى عقد الذمة إقراره عليها.

والثاني: ما اقتضى عقد الذمة منعه منها أو من إظهارها.

فأما القسم الثاني: فلا ريب أنه لا يجوز على أصلنا أن يؤاجر أو يبيع إذا غلب على الظن أن يفعل ذلك، كالمسلم وأولى.

وأما القسم الأول: فعلى ما قاله ابن أبي موسى: يُكره، ولا يحرم؛ لأننا قد أقررناه على ذلك، وإعانتة على سُكنى هذه الدار كإعانتة على سُكنى دار الإسلام، فلو كان هذا من الإعانة المحرمة لما جاز إقرارهم بالجزية، وإنما كره ذلك؛ لأنه إعانة من غير مصلحة، لإمكان بيعها من مسلم، بخلاف الإقرار بالجزية، فإنه جاز لأجل المصلحة^[١].

وعلى ما قاله القاضي: لا يجوز، لأنه إعانة على ما يستعين به على المعصية من غير مصلحة تُقابل هذه المفسدة، فلم يجز، بخلاف إسكانهم دار الإسلام؛ فإن فيه من المصالح ما هو مذكور في فوائد إقرارهم بالجزية^[٢].

ومما يشبه ذلك: أنه قد اختلف قول أحمد إذا ابتاع الذمّي أرض عشرين من مسلم على روايتين، منع من ذلك في أحدهما قال: لأنه لا زكاة على الذمّي، وفيه إبطال

[١] لكن بيعها للغاصب الذي يُعتبر محارباً ليس كبيعها للذمّي، بل هو أشد وأعظم؛ لأنها إذا بيعت للغاصب الذي يُعتبر محارباً فهذا معناه أن هذا الغاصب المحارب سوف يسكن بيننا ويُفسد أكثر مما يُصلح، إن أصلح!

[٢] وهذا لا شك أن فيه فرقاً واضحاً، إذ إقرارهم بدار الإسلام فيه مصلحة لنا؛ وهي بذلهم الجزية، حتى إن بعض العلماء رحمهم الله قالوا: يجوز أن يدعو الإنسان بتكثير أولادهم؛ لأنهم إن كثر أولادهم كثرت الجزية، لكن هذا فيه نظر.

العُشْر، وهذا ضررٌ على المسلمين، قال: وكذلك لا يُمكنون من استئجارِ أرضِ العُشْرِ؛ لهذه العلة.

وقال في الرواية الأخرى: لا بأس أن يشتري الذميُّ أرضَ العُشْرِ من مسلم. واختلفَ قوله إذا جازَ ذلك فيما على الذميِّ فيما تُخرجُ هذه الأرضُ على روايتين: قال في إحداهما: لا عُشْرَ عليه، ولا شيءَ سوى الجزية.

وقال في الرواية الأخرى: عليه فيما يُخرجُ من هذه الأرضِ الخُمُسُ، ضعُفُ ما كان على المسلم، ومن أصحابنا من حكى روايةً أنه يُنهون عن شرائها، فإن اشتروها أضعُفَ عليهم العُشْرُ، وفي كلام أحمد: ما يدلُّ على هذا، فإذا كان قد اختلفَ قوله في جوازِ تملكهم عامرَ الأرضِ العُشْريَّة^[١]؛ لما فيه من رفعِ العُشْرِ، فالمفسدةُ الدينيَّةُ الحاصلةُ بكفرهم وفسقهم في دارٍ كانت للمسلمين - يُعبدُ الله فيها ويُطاعُ -: أعظمُ من منعِ العُشْرِ.

ولهذا تردَّد: هل يُرفعُ الضرُّ بمنعِ التملكِ بالكلية، إذ مع تجويزِ البيعِ إما أن يُعطَلَ حقُّ المسلم، أو تُؤخذَ الزكاةُ من الكفارِ، وكلاهما غيرُ ممكن، فكان منعُ التملكِ أسهلَّ، كما منعناه من تملكِ العبدِ المسلمِ والمصحفِ؛ لما فيه من تمكينِ عدوِّ الله من أولياءِ الله وكلامِ الله.

وكذلك تمنعهم - على ظاهرِ المذهب - من شراءِ السبي الذي جرى عليه سهامُ المسلمين، كما شرطَ عليهم عمرُ بنُ الخطابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أو يُرفعَ الضرُّ بإبقاءِ حقِّ الأرضِ عليه، كما يُؤخذُ ممن اتَّجرَ في أرضِ المسلمين منهم ضعُفُ ما يُؤخذُ من المسلمين من الزكاة.

[١] قوله رحمه الله: «العُشْرية» يعني: التي فيها الزكاة؛ لأنَّ الزكاة هنا إمَّا العشر

أو نصف العشر.

وَيَخْرُجُ: أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ إِلَّا عُشْرٌ وَاحِدٌ كَالْمَسْأَلَةِ الْآتِيَةِ، وَهَذَا فِي الْعُشْرِيَّةِ
الَّتِي لَيْسَتْ خَرَجِيَّةً.

فَأَمَّا الْحَرَجِيَّةُ: فَقَالُوا: لَيْسَ لِدَمِّي أَنْ يَبْتَاعَ أَرْضًا فَتَحَهَا الْمُسْلِمُونَ عَنوةً، وَإِذَا
جَوَزْنَا بَيْعَ أَرْضِ الْعَنوةِ كَانَ حَكْمُ الدَّمِيِّ فِي ابْتِياعِهَا كَحَكْمِهِ فِي ابْتِياعِ أَرْضِ الْعُشْرِ
الْمَحْضِ، إِذْ جَمِيعُ الْأَرْضِ عُشْرِيَّةٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ، بِمَعْنَى أَنَّ الْعُشْرَ يَجِبُ فِيهَا
أَخْرَجَتْ.

وَكَذَلِكَ الْأَرْضُ الْمَوَاتُ مِنْ أَرْضِ الْإِسْلَامِ الَّتِي لَيْسَتْ خَرَجِيَّةً: هَلْ لِلدَّمِيِّ أَنْ
يَتَمَلَّكَهَا بِالْإِحْيَاءِ؟

قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَابْنِ حَامِدٍ، وَهَذَا
قِيَاسُ إِحْدَى الرَّوَاتِبِينَ عَنْ أَحْمَدَ فِي مَنْعِهِ ابْتِياعَهَا، فَإِنَّمَا إِذَا لَمْ يُجَوِّزْ تَمَلُّكَهَا بِالْإِبْتِياعِ
فَبِالْإِحْيَاءِ أَوَّلَى، لَكِنْ قَدْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْمُبْتَاعَةَ أَرْضٌ عَامِرَةٌ، فَفِيهِ ضَرَرٌ مُحَقَّقٌ،
بِخِلَافِ إِحْيَاءِ الْمَيِّتَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ حَقًّا.

وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ - وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنْ أَصْحَابِهِ - أَنَّهُ يَمْلِكُهَا بِالْإِحْيَاءِ، وَهُوَ
قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ.

ثُمَّ هَلْ عَلَيْهِ الْعُشْرُ؟ فِيهِ رَوَاتِبَانِ؛ قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: وَمَنْ أَحْيَا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ
أَرْضًا مَوَاتًا فَهِيَ لَهُ، وَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا، وَلَا عُشْرَ فِيهَا أَخْرَجَتْ؛ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ رَوَايَةٌ
أُخْرَى: أَنَّهُ لَا خَرَجَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي أَرْضِهِمْ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْعُشْرُ مِمَّا يَخْرُجُ،
يُضَاعَفُ عَلَيْهِمْ، وَالْأَوَّلُ عَنْهُ: أَظْهَرُ.

فَهَذَا الَّذِي حَكَاهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى مِنْ تَضْعِيفِ الْعُشْرِ فِيمَا يَمْلِكُهُ بِالْإِحْيَاءِ: هُوَ
قِيَاسُ تَضْعِيفِهِ فِيمَا مَلَكَهُ بِالْإِبْتِياعِ.

لكن نقل حرب عنه في رجل من أهل الذمة أحياناً، قال: هو عُشْرٌ، ففهم القاضي وغيره من الأصحاب: أنَّ الواجب هو العُشْرُ المأخوذ من المسلم من غير تضعيف، فحكوا في وجوب العُشْرِ فيها روايتين، وابنُ أبي موسى نقل الروايتين في وجوب عُشْرِ مُضَعَّفٍ؛ وعلى طريقة القاضي: يُخْرَجُ في مسألة الابتياح كذلك.

وهذا الذي نقله ابن أبي موسى أصحُّ، فإنَّ الكرمانِيَّ ومحمد بن أبي حرب وإبراهيم ابن هانئ ويعقوب بن بختان نقلوا أنَّ أحمد سئل -وقال حرب: سألتُ أحمد قلتُ -: إنَّ أحياناً رجلٌ من أهل الذمة مواتاً، ماذا عليه؟ قال: أما أنا فأقول: ليس عليه شيءٌ، قال: وأهل المدينة يقولون في هذا قولاً حسناً، يقولون: لا يترك الذميُّ أن يشتري أرض العُشْرِ، قال: وأهل البصرة يقولون قولاً عجَباً، يقولون: يُضاعَفُ عليه العُشْرُ.

قال: وسألتُ أحمد مرةً أخرى، قلتُ: إنَّ أحياناً رجلٌ من أهل الذمة مواتاً؟ قال: هو عُشْرٌ، وقال مرةً أخرى: ليس عليه شيءٌ.

وروى حرب عن عبيد الله بن الحسن العنبريِّ أنَّه قيل له: أخذكم الخُمُسَ من أرض أهل الذمة التي في أرض العرب: أبأثر عندكم، أو بغير أثر؟ قال: ليس عندنا فيه أثرٌ، ولكن قسنا بما أمر به عمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِذَا اتَّجَرُوا بِهَا، وَمَرُّوا بِهَا عَلَى عَشَارٍ»^[١].

فهذا أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سئل عن إحياء الذميِّ الأرض؛ فأجاب بأنه ليس عليه شيءٌ، وذكر اختلاف الفقهاء في مسألة اشترائه الأرض: هل يُمنعُ، أو يُضَعَّفُ عليه العُشْرُ؟

وهذا يُبينُ لك أنَّ المسألتين عنده واحدة، وهو تملكُ الذميِّ الأرض العُشْرِيَّةَ، سواءً كان بابتياح أو إحياء أو غير ذلك، وكذلك ذكر العنبريُّ قاضي أهل البصرة

[١] العَشَار: هو الذي يَقْبُضُ العُشْرُ.

أَتَمُّهُمْ يَأْخُذُونَ الْخُمْسَ مِنْ جَمِيعِ أَرْضِ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْعُشْرِيَّةِ، وَذَلِكَ يَعُمُّ مَا مُلِكَ انْتِقَالًا أَوْ ابْتِدَاءً.

وهذا يُفِيدُكَ أَنَّ أَحَدَ إِذَا مَنَعَ الذَّمِّيَّ أَنْ يَبْتَاعَ الْأَرْضَ الْعُشْرِيَّةَ، فَكَذَلِكَ يَمْنَعُهُ مِنْ إِحْيَائِهَا، وَأَنَّهُ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ فِيهَا ابْتِاعَهُ الْخُمْسَ فَكَذَلِكَ فِيهَا أَحْيَاهُ، وَأَنَّ مِنْ نَقْلِ عَنْهُ عُشْرًا مُفْرَدًا فِي الْأَرْضِ الْمَحْيَاةِ دُونَ الْمَبْتَاعَةِ، فَلَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ، وَإِنَّمَا سَبَبُهُ: قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى الَّتِي نَقَلَهَا الْكِرْمَانِيُّ: «هِيَ أَرْضُ عُشْرٍ»، وَلَكِنْ هَذَا كَلَامٌ مُجْمَلٌ قَدْ فَصَّلَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَبَيَّنَّ مَأْخَذَهُ، وَنَقَلَ الْفَقْهَ: إِنْ لَمْ يَعْرِفِ النَّاقلُ مَأْخَذَ الْفَقِيهِ، وَإِلَّا فَقَدْ يَقَعُ فِيهِ الْغَلْطُ كَثِيرًا.

وَقَدْ أَفْصَحَ أَرْبَابُ هَذَا الْقَوْلِ بِأَنَّ مَأْخَذَهُمْ: قِيَاسُ الْحَرَاةِ عَلَى التِّجَارَةِ، فَإِنَّ الذَّمِّيَّ إِذَا اتَّجَرَ فِي غَيْرِ أَرْضِهِ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ ضِعْفٌ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ نِصْفُ الْعُشْرِ، فَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَحْدَثَ أَرْضًا غَيْرَ أَرْضِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي كِلَا الْمَوْضِعَيْنِ قَدْ أَخَذَ يَكْتَسِبُ فِي غَيْرِ مَكَانِهِ الْأَصْلِيَّ، وَحَقُّ الْحَرْثِ وَالتِّجَارَةِ قَرِينَانِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وَكَذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْمِيمُونِيِّ: يُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا اتَّجَرُوا فِيهَا قُومَتْ، ثُمَّ أَخَذَ مِنْهُمْ زَكَاتُهَا مَرَّتَيْنِ، تُضَعَفُ عَلَيْهِمْ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَضْعَفُهَا عَلَيْهِمْ».

فَمَنْ النَّاسِ مِنْ شَبَّهَ الزَّرْعَ عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ الْمِيمُونِيُّ: وَالَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ مِنْ قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ غَيْرَ مَرَّةٍ: أَنَّ أَرْضَ أَهْلِ الذِّمَّةِ الَّتِي فِي الصِّلَحِ لَيْسَ عَلَيْهَا خَرَجٌ، إِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى مَا أَخْرَجَتْ، يُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْعُشْرُ مَرَّتَيْنِ.

قَالَ الْمِيمُونِيُّ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَالَّذِي يَشْتَرِي أَرْضَ الْعُشْرِ مَا عَلَيْهِ؟ قَالَ لِي: النَّاسُ كُلُّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي هَذَا، مِنْهُمْ مَنْ لَا يَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا، وَيُسَبِّهُهُ بِمَالِهِ - لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ إِذَا كَانَ مَقِيمًا مَا كَانَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا -، وَبِمَا شِئْتَهُ، فيقول: هذه أموال، وليس

عليه فيها صدقة، ومنهم من يقول: هذه حقوق لقوم؛ ولا يكون شراؤه الأرض يذهب بحقوق هؤلاء منهم، والحسن يقول: إذا اشتراها ضوعف عليه، قلت: كيف يُضعف عليه؟ قال: لأن عليه العشر، فيؤخذ منه الخمس، قلت: تذهب إلى أن يُضعف عليه، فيؤخذ منه الخمس؟ فالتفت إلي فقال: نعم، يُضعف عليه.

قال: وذاكرنا أبا عبد الله: أن مالكا كان يرى أن لا يؤخذ منهم شيء، وكان يحول بينهم وبين الشراء لشيء منها.

وهذه الرواية اختيار الخلال، وهي مسألة كبيرة ليس هذا موضع استقصائها، والفقهاء أيضا مختلفون في هذه المسألة كما ذكره أبو عبد الله.

فمن نقل عنه تضعيف العشر: عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وغيره من أهل البصرة، وبعضهم يرويه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وهو قول أبي يوسف.

ومنهم من قال: بل يؤخذ العشر على ما كان عليه، كالقول الذي ذكره بعض أصحابنا، ويروى هذا عن الثوري، ومحمد بن الحسن، وحكي عن الثوري: لا شيء عليه، كالرواية الأخرى عن أحمد، ويروى هذا عن مالك أيضا، وعن مالك: أنه يؤمر ببيعها، وحكي ذلك عن الحسن بن صالح وشريك، وهو قول الشافعي، وقال أبو ثور: يجبر على بيعها.

وقياس قول من يُضعف العشر: أن المستأمن لو زرع في دار الإسلام لكان الواجب عليه خمس، ضعفا ما يؤخذ من الذمي، كما أنه إذا أنجر في دار الإسلام: يؤخذ منه العشر ضعفا ما يؤخذ من الذمي^[١].

[١] الذي نرى في قضية تضعيف العشر أنه يرجع فيه إلى الإمام؛ إن شاء منعهم من التملك، وإن شاء ضاعف عليهم العشر، وإن شاء ساعهم، حسب ما تقتضيه المصلحة.

فَقَدْ ظَهَرَ أَنَّا - عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ وَقَوْلِ طَوَائِفَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - نَمْنَعُهُمْ مِنْ أَنْ يَسْتَوْلُوا عَلَى عَقَارٍ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ حَقٌّ مِنَ الْمَسَاكِينِ وَالْمَزَارِعِ، كَمَا نَمْنَعُهُمْ أَنْ يُجَدِّثُوا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ بِنَاءً لِعِبَادَاتِهِمْ: مِنْ كَنِيسَةٍ، أَوْ بَيْعَةٍ، أَوْ صَوْمَعَةٍ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الذَّمَّةِ اقْتَضَى إِقْرَارَهُمْ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَعَدُّ مِنْهُمْ إِلَى الْاِسْتِيلَاءِ فِيهَا ثَبَتَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ حَقٌّ مِنْ عَقَارٍ أَوْ رَقِيقٍ.

وهذا لأنَّ مقصودَ الدعوة: أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، وَإِنَّمَا أَقْرَأُوا بِالْجَزِيَّةِ لِلضَّرُورَةِ الْعَارِضَةِ، وَالْحُكْمُ الْمَقِيدُ بِالضَّرُورَةِ مَقْدَرٌ بِقَدْرِهَا؛ وَلِهَذَا لَمْ يَثْبِتْ عَنْ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ: لَهُمْ حَقٌّ شَفْعَةٍ عَلَى مُسْلِمٍ، وَأَخَذَ بِذَلِكَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرُهُ؛ لِأَنَّ الشَّقْصَ الَّذِي يَمْلِكُهُ مُسْلِمٌ إِذَا أَوْجَبْنَا فِيهِ شَفْعَةً لَدِمِي كُنَّا قَدْ أَوْجَبْنَا عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَنْقَلَ الْمَلِكُ فِي عَقَارِهِ إِلَى ذِمِّيٍّ بِطَرِيقِ الْقَهْرِ لِلْمُسْلِمِ، وَهَذَا خِلَافُ الْأَصُولِ^(١)، وَلِهَذَا نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّ الْبَائِعَ لِلشَّقْصِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا وَشَرِيكُهُ ذِمِّيٌّ لَمْ يَجِبْ لَهُ شَفْعَةٌ؛ لِأَنَّ الشَّفْعَةَ فِي الْأَصْلِ إِنَّمَا هِيَ مِنْ حَقُوقِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، بِمَنْزِلَةِ الْحَقُوقِ الَّتِي تَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ، كِإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَكَمَنْعِهِ أَنْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِهِ، وَيَخْطُبَ عَلَى خِطْبَتِهِ، وَهَذَا كُلُّهُ عِنْدَ أَحْمَدَ مَخْصُوصٌ بِالْمُسْلِمِينَ، وَفِي الْبَيْعِ وَالْخِطْبَةِ خِلَافٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ.

وَأَمَّا اسْتِجَارَةُ الْأَرْضِ الْمَوْقُوفَةِ عَلَى الْكَنِيسَةِ وَشِرَاءُ مَا يُبَاغُ لِلْكَنِيسَةِ فَقَدْ أُطْلِقَ

[١] رَأْيُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا شَفْعَةَ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّا لَوْ قُلْنَا: إِنَّ لِلْكَافِرِ حَقَّ الشَّفْعَةِ عَلَى الْمُسْلِمِ لَسَلَطْنَا الْكَافِرَ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِلْكَ الْمُسْلِمِ قَهْرًا، وَهَذَا فِيهِ إِذْلَالٌ لِلْمُسْلِمِ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّ لِلْكَافِرِ حَقَّ الشَّفْعَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ حَقُوقِ الْمَلِكِ لَا مِنْ حَقُوقِ الْمَالِكِ، لَكِنِ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ - وَهُوَ الصَّوَابُ - أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ شَفْعَةٌ.

أحمد المنع أنه لا يستأجرها، لا يُعينهم على ما هم فيه، وكذلك أطلقه الأمدى وغيره^[١].

ومثل هذا ما اشترى من المال الموقوف للكنيسة أو الموصى لها به، أو باع آلات يبنون بها كنيسة ونحو ذلك، والمنع هنا أشد؛ لأن نفس هذا المال الذي يبذله يُصرف في المعصية، فهو كبيع العصير لمن يتخذه خمراً، بخلاف نفس السُّكنى، فإنها ليست محرمة، ولكنهم يعصون في المنزل، فقد يُشبه ما لو باعهم الخبز واللحم والثياب؛ فإنهم قد يستعينون بذلك على الكفر وإن كان الإسكان فوق هذا؛ لأن نفس الأكل والشرب ليس بمحرّم، ونفس المنفعة المعقود عليها في الإجارة -وهو اللبث- قد يكون محرّماً.

ألا ترى أن الرجل لا يُنهى أن يتصدّق على الكفار والفسّاق في الجملة، ويُنهى أن يُقعد في منزله من يكفر أو يفسق؟ وقد تقدّم تصريح ابن القاسم أن هذا الشراء لا يحل.

وأطلق الشافعي المنع من مُعاونتهم على بناء الكنيسة ونحو ذلك، فقال في كتاب الجزية من «الأم»: «ولو أوصى -يعني: الذمي- بثلث ماله أو شيء منه يبنى به كنيسة لصلوات النصرارى، أو يستأجر به خدماً للكنيسة، أو تعمّر به الكنيسة، أو يستصبح به فيها، أو يشتري به أرضاً فتكون صدقة على الكنيسة، أو تعمّر به، أو ما في هذا المعنى: كانت الوصية باطلة، ولو أوصى أن يبنى كنيسة ينزلها ماراً الطريق، أو وقفها على قوم يسكنونها: جازت الوصية، وليس في بُنيان الكنيسة معصية، إلا أن تُتخذ لمصلّى النصرارى الذين اجتماعهم فيها على الشرك، قال: وأكره للمسلم أن يعمل بناءً أو نجاراً أو غير ذلك في كنائسهم التي لصلاتهم.

[١] مسألة: شراء ما يعود ربحه على الكنيسة لا ينبغي؛ لأنه قد يكون من باب الإعانة على الكفر.

وأما مذهب أحمد في الإجارة لعمل ناووس^[١] ونحوه، فقال الآمدي: لا يجوز رواية واحدة؛ لأن المنفعة المعقود عليها محرمة، وكذلك الإجارة لبناء كنيسة أو بيعه أو صومعة كالإجارة لكتابة كتبهم المحرفة.

وأما مسألة حمل الخمر والميتة والخنزير للنصراني أو المسلم: فقد تقدم لفظ أحمد أنه قال فيمن حمل خمرًا أو خنزيرًا أو ميتة نصراني: فهو يكره أكل كرائه، ولكن يقضي للحمل بالكراء، وإذا كان للمسلم فهو أشد، زاد بعضهم فيها: ويكره أن يحمل الميتة بكراء، أو يخرج دابة ميتة ونحو هذا.

ثم اختلف أصحابنا في هذا الجواب على ثلاث طرق: أحدها: إجراؤه على ظاهره، وأن المسألة رواية واحدة.

قال ابن أبي موسى: وكره أحمد أن يؤجر المسلم نفسه لحمل ميتة أو خنزير نصراني، قال: فإن فعل قضي له بالكراء، وإن أجز نفسه لحمل محرّم لمسلم: كانت الكراهة أشد، ويأخذ الكراء، وهل يطيب له أم لا؟ على وجهين: أوجهها: أنه لا يطيب له، وليصدق به، وهكذا ذكر أبو الحسن الآمدي، قال: وإذا أجز نفسه من رجل في حمل خمر أو خنزير أو ميتة: كره، نص عليه، وهذه كراهة تحريم؛ لأن النبي ﷺ لعن حاملها؛ إذا ثبت هذا فيقضى له بالكراء، وغير ممتنع أن يقضى بالكراء وإن كان محرّمًا كالإجارة الحجام.

فقد صرح هؤلاء بأنه يستحق الأجرة مع كونها محرمة عليه على الصحيح.

الطريقة الثانية: تأويل هذه الرواية بما يخالف ظاهرها، وجعل المسألة رواية واحدة: أن هذه الإجارة لا تصح، وهي طريقة القاضي في «المجرد»، وهي طريقة ضعيفة رجع عنها القاضي في كتبه المتأخرة، فإنه صنف «المجرد» قديمًا.

[١] الناووس: صندوق من الخشب أو نحوه يضعون فيه جثة الميت، مثل التابوت.

الطريقة الثالثة: تُخْرَجُ هذه المسألة على روايتين:

إحدهما: أنَّ هذه الإجارة صَحِيحَةٌ يَسْتَحَقُّ بها الأجرة، مع الكراهة للفعل وللأجرة.

والثانية: لا تَصَحُّ الإجارة، ولا يَسْتَحَقُّ بها أجرة وإن حَمَلَ، وذلك على قياس قوله في أن الخمر: لا يجوز إمساكها وتجب إراققتها.

قال في رواية أبي طالب: إذا أَسْلَمَ وله خمرٌ أو خنازير: تُصَبُّ الخمر، وتُسْرَحُ الخنازير، قد حُرِّمًا عليه، وإن قَتَلَهَا فلا بأس.

فقد نصَّ على أنَّه لا يجوز إمساكها، ولأنَّه قد نصَّ في رواية ابن منصور: أنَّه يُكره أن يُؤاجر نفسه لِنِظَارَةِ كَرَمِ النصراني؛ لأنَّ أصل ذلك يرجع إلى الخمر، إلا أن يعلم أنَّه يُباع لغير الخمر.

فقد منع من إجارة نفسه على حفظ الكرم الذي يُتخذ للخمر، فأولى أن يمنع من إجارة نفسه على حمل الخمر.

فهذه طريقة القاضي في التعليق وتصرفه، وعليها أكثر أصحابه، مثل أبي الخطاب، وهي طريقة من احتذى حذوه من المتأخرين.

والمنصور عندهم: الرواية المخرجة، وهي مذهب مالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد، وهذا عند أصحابنا فيما إذا استأجر على حمل الخمر إلى بيته، أو حانوته، أو حيث لا يجوز إقرارها، سواء كان حملها للشرب أو مطلقاً.

فأمَّا إن كان يحملها ليريقها، أو يحمل الميتة لينقلها إلى الصحراء؛ لئلا يتأذى بتنريحها، فإنَّه يجوز الإجارة على ذلك؛ لأنَّه عملٌ مباح، لكن إن كانت الأجرة جلد الميتة لم تصح، واستحقَّ أجرة المثل، وإن كان قد سلخ الجلد وأخذته؛ ردَّه على

صاحبه، وهذا مذهب مالك، وأظنه مذهب الشافعي أيضًا، ومذهب أبي حنيفة كالرواية الأولى.

ومأخذه في ذلك: أن الحمل إذا كان مطلقًا لم يكن المستحق عين حمل الخمر. وأيضًا فإن مجرد حملها ليس معصية؛ لجواز أن تحمل لثراق، أو تخلل عنده؛ ولهذا إذا كان الحمل للشرب لم يصح، ومع هذا فإنه يكره الحمل. والأشبه - والله أعلم - طريقة ابن أبي موسى، فإنه أقرب إلى مقصود أحمد، وأقرب إلى القياس.

وذلك: لأن النبي ﷺ «لَعَنَ عَاصِرَ الْخَمْرِ وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ»، فالعاصر والحامل قد عاوضا على منفعة تستحق عوضًا، وهي ليست محرمة في نفسها، وإنما حرمت لقصد المعتصر والمستحمل، فهو كما لو باع عنبًا أو عصيرًا لمن يتخذُه خمرًا، وفات العصير والخمر في يد المشتري، فإن مآل البائع لا يذهب مجانًا؛ بل يقضى له بعوضه.

كذلك هنا: المنفعة التي وقَّاها المؤجر لا تذهب مجانًا، بل يُعطى بدلها، فإن تحريم الانتفاع بها إنما كان من جهة المستاجر، لا من جهته.

ثم نحن نحرم الأجرة عليه لحق الله سبحانه، لا لحق المستاجر، والمشتري، بخلاف من استؤجر للزنا أو التلوط، أو القتل، أو الغصب، أو السرقة، فإن نفس هذا العمل محرم، لا لأجل قصد المشتري، فهو كما لو باعه ميتة أو خمرًا، فإنه لا يقضى له بثمنها؛ لأن نفس هذه العين محرمة.

ومثل هذه الإجارة والجمالة؛ لا توصف بالصحة مطلقًا؛ ولا بالفساد مطلقًا؛ بل يُقال: هي صحيحة بالنسبة إلى المستاجر، بمعنى أنه يجب عليه مآل الجعل والأجرة،

وهي فاسدة بالنسبة إلى الأجير بمعنى أنه يجرم عليه الانتفاع بالأجرة والجعل، ولهذا في الشريعة نظائر.

وعلى هذا: فنص أحمد على كراهة نظارة كرم النصراني لا ينافي هذا، فإننا ننهاء عن هذا الفعل وعن ثمنه، ثم نقضي له بكرائه، ولو لم نفعل هذا لكان في هذا منفعة عظيمة للعصاة، فإن كل من استأجروه على عمل يستعينون به على المعصية قد حصلوا غرضهم منه، ثم لا يعطونه شيئاً، وما هم بأهل أن يعاونوا على ذلك، بخلاف من سلم إليهم عملاً لا قيمة له بحال.

نعم، البغي والمغني والنائحة^[١]، ونحوهم إذا أعطوا أجورهم ثم تابوا: هل يتصدقون بها، أو يجب أن يردوها على من أعطاهمها؟ فيها قولان:

أصحهما: أننا لا نردّها على الفساق الذين بذلوها في المنفعة المحرمة، ولا يباح الأخذ؛ بل يتصدق بها، وتصرف في مصالح المسلمين، كما نص عليه أحمد في أجرة حمال الخمر^[٢].

[١] البغي والمغني والنائحة لا يطالبون برده على صاحبه الذي بذله، لكن يطالبون برده يعني: بالصدقة، وقال بعض العلماء رحمهم الله: إنهم لا يطالبون برده؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾، وأنهم لا يؤخذ منهم شيء من أجل الترغيب في التوبة.

[٢] مسألة: هل يجوز للمسلم الذي يرى تحريم عين أن يبيعها على من يرى أنها حلال؟

الجواب: نعم؛ ما دام هذا مبني على اجتهاد فالظاهر أنه لا بأس به، وإن كان الورع - لا شك - عدم ذلك، فلو باع دُخاناً لمن يعتقد أنه حلال فلا شك أن الورع عدم هذا البيع؛ أمّا الخمر فقد ورد به النص، ولا يحتاج إلى تأويل.

ومن ظنَّ أنَّها تُردُّ على الباذلِ المستأجرِ: لأنَّها مقبوضةٌ بعقدٍ فاسدٍ فيجبَ ردُّها عليه كالمقبوضِ بالرِّبَا، أو نحوه من العقودِ الفاسدةِ، فيقالُ له: المقبوضُ بالعقدِ الفاسدِ يجبُ فيه التَّردُّ من الجانبين، فيردُّ كلُّ منهما على الآخرِ ما قبضه منه، كما في تَقَابُضِ الرِّبَا، عند من يقولُ: المقبوضُ بالعقدِ الفاسدِ لا يُمَلِّكُ، كما هو المعروفُ من مذهبِ الشافعيِّ وأحمدَ، فأما إذا تلفَ المقبوضُ عند القابضِ: فإنه لا يَسْتَحِقُّ استرجاعَ عوضه مطلقاً.

وحينئذٍ فيقالُ: إن كان ظاهرُ القياسِ يُوجبُ ردَّها، بناءً على أنَّها مقبوضةٌ بعقدٍ فاسدٍ، فإن الزانيَّ ومستمتعَ الغناء والنوحِ قد بذلوا هذا المَالَ عن طيبِ نفوسهم، واستوفوا العوضَ المحرَّم، والتَّحريمُ الذي فيه ليسَ لحقَّهم، وإنَّما هو لحقُّ الله تعالى، وقد فاتت هذه المنفعةُ بالقَبْضِ، والأصولُ تقتضي: أنَّه إذا رُدَّ أحدُ العوضينِ يردُّ الآخرُ، فإذا تعذَّرَ على المستأجرِ ردُّ المنفعةِ لم يردَّ عليه المَالُ.

وأيضاً: فإن هذا الذي استوفيتَ منفعتَه عليه ضررٌ في أخذِ مَنفَعَتِهِ وعوضِها جميعاً منه، بخلافِ ما لو كانَ العوضُ خيراً أو مَيِّتَةً، فإن تلكَ لا ضررَ عليه في فواتِها، فإنَّها لو كانت باقيةً أتلِفناها عليه، ومنفعةُ الغناء والنوحِ لو لم تَفُتْ لتوفَّرتَ عليه، بحيث كانَ يَتِمَكَّنُ من صَرفِ تلكَ المنفعةِ في أمرٍ آخرَ، أعني من صَرفِ القوةِ التي عَمَلَ بها، فيقالُ على هذا: فينبغي أن يَقْضُوا بها إذا طالبَ بقبضِها؟

فإن قيل: وهل مثل هذا أخذُ الأجرة على قراءة القرآن؟

فيقال: نأخذُ الأجرةَ مَن قُرئَ له لأنه دخلَ على هذا العقدِ، ولكنَّا لا نُعْطِيها

القارئ؛ لأنَّه لا يستحقُّها، بل نأخذُها ونتصدَّقُ بها، وهل يُلْزَمُ برَدُّها؟

الجواب: هذا يرجعُ للقاضي؛ فإذا رأى من المصلحة أنَّه يأخذُها منه تنكيلاً له،

ولئلا يعودَ غيره ولا يفعلَ غيره مثله، فلا بأسَ.

قيل: نحن لا نأمرُ بدفعِها ولا بردِّها، كعقودِ الكفارِ المحرَّمة، فإنَّهم إذا أسلموا قبلَ القبضِ لم نحكمْ بالقبضِ، ولو أسلموا بعدَ القبضِ لم نحكمْ بالردِّ، ولكن في حقِّ المسلمِ تحرُّمُ هذه الأجرة عليه؛ لأنَّه كان مُعتقداً لتحريمِها بخلافِ الكافرِ؛ وذلك لأنَّه إذا طلبَ الأجرة قلنا له: أنتَ فرطتَ، حيثُ صرفتَ قوتَكَ في عملٍ مُحَرَّمٍ، فلا يُقضى لك بأجرة.

فإذا قبضَها ثم قال الدافعُ هذا المال: اقضوا لي برده، فإنما أقبضتُه إياه عوضاً عن منفعةٍ محرَّمة، قلنا له: دفعتهُ بمعاوضةٍ رضيتَ بها، فإذا طلبتَ استرجاعَ ما أخذَ فاردُّدْ إليه ما أخذتَ، إذا كان له في بقائه معه منفعةٌ، فهذا ومثله هذا يتوجَّهُ فيما يُقبضُ من ثمنِ الميتةِ والخمرِ^[١].

[١] في مسألة الربا: الصحيح أنَّنا نقولُ لباذلِ الدراهم ليُرَبِّي فيها: ليس لك إلَّا رأسُ مالك، وأمَّا الآخذُ فنأخذُ منه ما اتفقا عليه ونصدِّقُ به أو نجعله في بيتِ المال ولا نُعطيه للمرابي، فلو أنَّ شخصاً أعطى إنساناً مليوناً من الدراهم وقال: هو عليك بمليون ومئة ألف بعد سنة، فنقول: ليس لك أيها المرابي إلا المليون، والمئة ألف نأخذُها منه ولا نُعطِيها للآخر، بل نصدِّقُ بها أو نجعلها في بيتِ المال؛ لئلاَّ نجمع للمرابي -إذا قلنا: لا نأخذُ المئة ألف منه- بين العوضِ والمعوَّض، وإذا ردَّناها للآخر فقد وقَّعنا في المحرَّم، فنأخذُها من هذا، فإذا قال: كيف وهي ربا؟ نقول له: أنت الذي رَضِيتَ بهذا!

مسألة: إذا تاب المرابي وله أموالٌ في البنوك لم يقبض فائدتها الربوية هل نقول له: اقبضها وتصدَّق بها؟

الجواب: لا، لا نقول له ذلك؛ فإنَّه إذا دَخَلَ في الربا ولم يقبضها فإنَّ النبي ﷺ قال: «ربا الجاهلية موضوع»^(١)، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأيضًا: فمشتري الخمر إذا أقبض ثمنها وقبضها وشراها، ثم طلب أن يُعاد إليه الثمن: كان الأوجه أن لا يُردَّ إليه الثمن، ولا يُباع للبائع، ولا سيما ونحن نعاقب الخمار -بياع الخمر- بأن نحرق الحانوت التي يُباع فيها، نصَّ على ذلك أحمد وغيره من العلماء، فإنَّ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حرقَ حانوتًا يُباع فيها الخمر، وعليَّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حرقَ قريةً يُباع فيها الخمر؛ وهي آثارٌ معروفةٌ، وهذه المسألة مبسوطَةٌ في غير هذا الموضع؛ وذلك: لأنَّ العقوبات المالية عندنا باقيةٌ غيرُ منسوخة.

فإذا عُرف أصلُ أحدٍ في هذه المسائل: فمعلومٌ أن بيعهم ما يُقيمون به أعيادهم المحرَّمة مثل بيعهم العقار للسكنى وأشدُّ، بل هو إلى بيعهم العصير أقربُ منه إلى بيعهم العقار؛ لأنَّ ما يبتاعونه من الطعام واللباس ونحو ذلك يستعينون به على العيد.

= بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٧٨﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ زُؤُوسٌ أَمْوَالُكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٧٩﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

فإن قال قائل: إذا تركت هذه الفوائد الربوية في البنوك فإنَّها ستستخدمها في المعصية؟

فالجواب: إنها لم تدخل ملكه فليست له، فشرعًا ليست ملكًا له، فلا يُقال: إنَّه مُعين له على معصية؛ فأصلًا لم تدخل ملكه، ولا يحلُّ له أخذها بأمر الله؛ قال تعالى: ﴿ءَامِنُوا أَنْتُمْ أَتَقْوُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾، وإذا كان النبي عليه الصلاة والسلام أبطل أخذ الربا الذي قد عُقِدَ في الجاهلية قبل أن تنزل الشرائع، فكيف بهذا؟!

وإن كان بعض الناس يتساهل فيها ويقول: اقْبِضْهَا وَتَصَدَّقْ بِهَا، فهذا غلط، ولو أنَّنا حكمنا بما تقتضيه الأدلة عندي لكان في هذا سبيل للتخلُّص من البنوك؛ لأنهم إذا علموا أنَّ هذه الملايين الربوية التي يدعونها فائدة؛ إذا علموا أنها ستذهب لأبدٍ أن يضطروا إلى إنشاء بنوك إسلامية فيستفيدوا منها.

إذ العيد - كما قدّمنا - اسمٌ لما يُفعل من العبادات والعبادات، وهذا إعانة على ما يُقام من العادات؛ لكن لما كان جنس الأكل والشرب واللباس ليس مُحَرَّمًا في نفسه، بخلاف شرب الخمر، فإنه مُحَرَّمٌ في نفسه.

فإن كان ما يتأعونه يفعلون به نفس المحرّم، مثل صليب، أو شعانين، أو معمودية، أو تبخير، أو ذبح لغير الله، أو صورة، ونحو ذلك؛ فهذا لا ريب في تحريمه كبيعهم العصير ليتخذوه خمرًا، وبناء الكنيسة لهم، وأما ما يتفعلون به في أعيادهم للأكل والشرب واللباس، فأصول أحمد وغيره تقتضي كراهته، لكن كراهة تحريم كمنهه مالك، أو كراهة تنزيهه؟

والأشبه: أنه كراهة تحريم، كسائر النظائر عنده، فإنه لا يجوز بيع الخبز واللحم والرياحين للفساق الذين يشربون عليها الخمر؛ ولأن هذه إعانة تُفضي إلى إظهار الدين، وكثرة اجتماع الناس لعيدهم وظهوره، وهذا أعظم من إعانة شخص معيّن.

لكن من يقول: هذا مكروه كراهة تنزيه، يقول: هذا متردّد بين بيع العصير وبيع الخنزير، وليس هذا مثل بيعهم العصير الذي يتخذونه خمرًا؛ لأننا إنما يحرم علينا أن نبيع الكفار ما كان مُحَرَّم الجنس، كالخمر والخنزير، فأما ما يُباح في حال دون حال، كالحرير ونحوه، فيجوز بيعه لهم.

وأيضًا: فإن الطعام واللباس الذي يباعونه في عيدهم ليس مُحَرَّمًا في نفسه، وإنما الأعمال التي يعملونها به لما كانت شعار الكفر تُهي عنها المسلم؛ لما فيها من مفسدة انجراره إلى بعض فروع الكفر، فأما الكافر: فهي لا تزيده من الفساد أكثر مما فيه؛ لأن نفس حقيقة الكفر قائمة به، فدلالة الكفر وعلامته إذا كانت مُباحة لم يكن فيها كفر زائد، كما لو باعهم المسلم ثياب الغيار التي يتميّزون بها عن المسلمين، بخلاف شرب الخمر وأكل الخنزير، فإنه زيادة في الكفر.

نعم؛ لو باعهم المسلم ما يتخذونه صليبا أو شعائين، ونحو ذلك فهذا قد باعهم ما يستعينون به على نفس المعصية.

ومن نصر التحريم يُحِبُّ عن هذا بأن شعار الكفر وعلامته ودلالته على وجهين:

وجهٌ نؤمر به في دين الإسلام: وهو ما فيه إذلالٌ للكفر وصغارٌ، فهذا إذا اتبعوه كان ذلك إعانةً على ما يأمر الله به ورسوله، فإننا نحن نأمرهم بلباس الغيار.

ووجهٌ نُنهي عنه: وهو ما فيه من إعلاءٍ للكفر وإظهارٍ له: كرفع أصواتهم بكتابهم، وإظهار الشعائين، وبيع النواقيس لهم، وبيع الرايات والألوية لهم ونحو ذلك، فهذا من شعائر الكفر التي نحن مأمورون بإزالتها، والمنع منها في ديار الإسلام، فلا يجوز إعانتهم عليها.

وأما قبول الهدية منهم يوم عيدهم: فقد قدمنا عن علي رضي الله عنه «أنه أتى بهدية النيروز فقبلها».

وروى ابن أبي شيبة في «المصنف»: حدثنا جرير، عن قابوس، عن أبيه: «أن امرأة سألت عائشة، قالت: إن لنا أظارا من المجوس، وإنه يكون لهم العيد، فيهدون لنا؟ قالت: أما ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا، ولكن كلوا من أشجارهم».

وقال: حدثنا وكيع، عن الحسن بن حكيم، عن أمه، عن أبي برة «أنه كان له سكان مجوس، فكانوا يهدون له في النيروز والمهرجان، فكان يقول لأهله: ما كان من فاكهة فكلوه، وما كان من غير ذلك فردوه».

فهذا كله يدل على أنه لا تأثير للعيد في المنع من قبول هديتهم، بل حكمها في العيد وغيره سواء، لأنه ليس في ذلك إعانة لهم على شعائر كفرهم.

لكن قبول هديّة الكفّار من أهل الحرب وأهل الذمّة مسألة مستقلة بنفسها فيها خلافٌ وتفصيلٌ ليس هذا موضعه^[١].

وإنما يجوز أن يؤكل من طعام أهل الكتاب في عيدهم بابتياح أو هديّة، أو غير ذلك مما لم يذبّحوه للعيد، فأما ذبائح المجوس فالحكم فيها معلومٌ، فإنها حرامٌ عند العامة.

فأما ما ذبحه أهل الكتاب لأعيادهم وما يتقربون بذبحه إلى غير الله نظير ما يذبح المسلمون هداياهم وصحاياهم متقربين بها إلى الله تعالى، وذلك مثل ما يذبحون للمسيح والزهرة، فعن أحمد روايتان: أشهرهما في نصوصه: أنّه لا يُباح أكله، وإن لم يُسمَّ عليه غير الله تعالى، ونُقِلَ النهي عن ذلك عن عائشة وعبد الله بن عمر.

قال الميموني: سألت أبا عبد الله عن ذبائح أهل الكتاب؟ فقال: إن كان مما يذبحون لكنائسهم فقال: يدعون التسمية على عمدٍ، إنّما يذبحون للمسيح.

وذكر أيضًا: أنّه سأل أبا عبد الله عمّن ذبح من أهل الكتاب ولم يُسمَّ؟ فقال: إن كان مما يذبحون لكنائسهم، فقال: يترك التسمية فيه على عمدٍ، إنّما يذبح للمسيح،

[١] هذا غريبٌ من الشيخ رحمه الله؛ لأنّ قبول هديّتهم في أعيادهم تُشعر بأنّه رضا في أعيادهم، لكن فيه آثار عن الصحابة رضي الله عنهم، ولعلّهم إنّما كانوا يقبلونها لقوّة الإسلام في ذلك الوقت، وأنّ الناس لن ينخدعوا بذلك، وأنّ الكفّار أنفسهم يعلمون أنّ المسلمين أعلى منهم، لكن في وقتنا الحاضر لو قبل المسلمون هديّة الكفّار وقت أعيادهم لطاروا فرحًا وقالوا: إنّ المسلمين وافقونا على أنّ هذا اليوم عيد.

فلهذا ينبغي أن يفصل في هذه المسألة ويُقال: إذا خيف أن يترفع الكفّار وأن يستعلوا وأن يظنّوا أنّ هذا رضا منّا بأعيادهم، فإنه لا يقبل الهدية، سواء كان ممّا يُشترط فيه الذكاة أو لا.

وقد كرهه ابن عمر، إلا أن أبا الدرداء يتأول أن طعامهم حل، وأكثر ما رأيت منه الكراهية لأكل ما ذبحوا لکنائسهم.

وقال أيضًا: سألت أبا عبد الله عن ذبيحة المرأة من أهل الكتاب ولم تُسم؟ قال: إن كانت ناسية فلا بأس، وإن كان مما يذبحون لکنائسهم قد يدعون التسمية فيه على عمد.

وقال المروزي: قرئ على أبي عبد الله: ﴿وَمَا ذَبَحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣] قال: على الأصنام، وقال: كل شيء ذبح على الأصنام لا يؤكل.

وقال حنبل: قال عمي: أكره كل ما ذبح لغير الله، والکنائس إذا ذبح لها، وما ذبح أهل الكتاب على معنى الذكاة فلا بأس به، وما ذبح يريد به غير الله فلا آكله، وما ذبحوا في أعيادهم أكرهه.

وروى أحمد عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي: سألت ميمونا عما ذبحت النصراني لأعيادهم وکنائسهم؟ فكره آكله.

قال حنبل: سمعت أبا عبد الله قال: لا يؤكل؛ لأنه أهل لغير الله به، ويؤكل كل ما سوى ذلك، وإنما أحل الله عز وجل من طعامهم ما ذكر اسم الله عليه، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وقال: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] فكل ما ذبح لغير الله فلا يؤكل لحمه.

وروى حنبل عن عطاء في ذبيحة النصراني يقول اسم المسيح؟ قال: كل.

قال حنبل: سمعت أبا عبد الله يسأل عن ذلك؟ قال: لا تأكل، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ فلا أرى هذا ذكاة ﴿وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾.

فاحتجاج أبي عبد الله بالآية دليل على أن الكراهة عنده كراهة تحريم، وهذا قول عامة قدماء الأصحاب.

قال الخلال في باب التوقّي لأكل ما ذبحت النصارى وأهل الكتاب لأعيادهم وذبائح أهل الكتاب لكنائسهم: كل من روى عن أبي عبد الله روى الكراهة فيه، وهي مُتفرقة في هذه الأبواب.

وما قاله حنبل في هاتين المسألتين ذكر عن أبي عبد الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾، ﴿وَمَّا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ فَإِنَّمَا الجواب من أبي عبد الله فيما أهلك غير الله به، وأما التسمية وتركها: فقد روى عنه جميع أصحابه أنه لا بأس بأكل ما لم يُسموا عليه، إلا في وقت ما يذبحون لأعيادهم وكنائسهم، فإنه معنى قوله: ﴿وَمَّا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [النحل: ١١٥] وعند أبي عبد الله: أن تفسير: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ إِنَّمَا عَنَى به الميتة، وقد أخرجته في موضعه.

ومقصود الخلال: أن نهي أحمد لم يكن لأجل ترك التسمية فقط، فإن ذلك عنده لا يُحرّم، وإنما كان لأنهم ذبحوه لغير الله؛ سواء كانوا يُسمون غير الله أو لا يُسمون الله ولا غيره، ولكن قصدهم الذبح لغيره.

وقال ابن أبي موسى: ويَجْتَنَّبُ أَكَلَ كُلِّ مَا ذَبَحَهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى لِكُنَائِسِهِمْ وَأَعْيَادِهِمْ، وَلَا يُوَكَّلُ مَا ذَبَحَ لِلزُّهْرَةِ.

والرواية الثانية: أن ذلك مكروه غير محرّم، وهذه التي ذكرها القاضي وغيره وأخذوا ذلك - فيما أظنه - مما نقله عبد الله بن أحمد، قال: سألت أبي عمّن ذبح للزُّهرة؟ قال: لا يُعجبني، قلت: أحرام أكله؟ قال: لا أقول حراماً، ولكن لا يُعجبني، وذلك أنه أثبت الكراهة دون التحريم.

ويمكن أن يُقال: إِنَّمَا تَوَقَّفَ عَنْ تَسْمِيَّتِهِ مُحَرَّمًا؛ لَأَنَّ مَا اخْتَلَفَ فِي تَحْرِيمِهِ وَتَعَارَضَتْ الْأَدَلَّةُ فِيهِ كَالْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ الْمَمْلُوكَتَيْنِ وَنَحْوِهِ: هَلْ يُسَمَّى حَرَامًا؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ كَالرَوَايَتَيْنِ عَنْهُ فِي أَنَّ مَا اخْتَلَفَ فِي وَجُوبِهِ: هَلْ يُسَمَّى فَرْصًا؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ.

ومن أصحابنا من أطلق الكراهة ولم يُفسّر: هل أراد التحريم أو التنزيه؟

قال أبو الحسن الأمدئي: ما ذبح لغير الله مثل الكنائس والزهرة والشمس والقمر، فقال أحمد: مما أهل لغير الله به أكرهه، كل ذبح لغير الله والكنائس وما ذبحوا في أعيادهم أكرهه، فأما ما ذبح أهل الكتاب على معنى الذكاة فلا بأس به.

وكذلك مذهب مالك يُكره ما ذبحه النصارى لكنائسهم، أو ذبحوا على اسم المسيح أو الصليب، أو أسماء من مضى من أخبارهم ورهبانهم^[١].

وفي «المدونة»: وكره مالك أكل ما ذبحه أهل الكتاب لكنائسهم أو لأعيادهم من غير تحريم، وتأول قول الله تعالى: ﴿أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

قال ابن القاسم: وكذلك ما ذبحوا وسَمَّوا عليه اسم المسيح، وهو بمنزلة ما ذبحوا لكنائسهم، ولا أرى أن يؤكل.

ونقلت الرخصة في ذبائح الأعياد ونحوها عن طائفة من الصحابة رضي الله عنهم، وهذا فيما إذا لم يُسمَّوا غير الله، فإن سَمَّوا غير الله في عيدهم أو غير عيدهم حرم في أشهر الروايتين، وهو مذهب الجمهور، وهو مذهب الفقهاء الثلاثة فيما نقله غير واحد، وهو قول علي بن أبي طالب وغيره من الصحابة منهم: أبو الدرداء وأبو أمامة، والعرباض بن سارية، وعباد بن الصامت، وهو قول أكثر فقهاء الشام وغيرهم.

[١] هذه المسألة مُهمّة؛ فإن الإمام أحمد رحمه الله كان يتورّع أن يقول: هذا حرام، إذا كانت المسألة مُشْتَبِهَة، ويكون كره إطلاق اللفظ، مع أنهم قالوا: إذا قال الإمام أحمد رحمه الله: «لا يُعْجِبُنِي» أنه للتحريم، لكنه يتحرّز من إطلاق الكراهة والتحريم إلا على ما ورد.

والثانية: لا يَحْرُمُ وإن سَمَّوا غيرَ الله، وهذا قولُ عطاءٍ، ومجاهدٍ، ومكحولٍ، والأوزاعيِّ، والليث^[١].

نَقَلَ ابنُ منصورٍ: أَنَّهُ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: سُئِلَ سُفْيَانُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ مُتَعَمِّدًا؟ قَالَ: أَرَى أَنْ لَا يُؤْكَلَ، قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ يُجْزِي عَنْهُ فَلَمْ يَذْكُرْ؟ قَالَ: أَرَى أَنْ لَا يُؤْكَلَ، قَالَ أَحْمَدُ: الْمُسْلِمُ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ، يُؤْكَلُ، وَلَكِنْ قَدْ أَسَاءَ فِي تَرْكِهِ التَّسْمِيَةَ؛ النَّصَارَى أَلَيْسَ يَذْكُرُونَ غَيْرَ اسْمِ اللَّهِ؟

ووجهُ الاختلافِ: أَنَّ هَذَا قَدْ دَخَلَ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ عَزَّجَلَّ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وَفِي عُمُومِ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [النحل: ١١٥]، لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَعْمُ كُلَّ مَا نَطَقَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَيُقَالُ: أَهْلَكْتُ بِكَذَا، إِذَا تَكَلَّمْتُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ الْكَلَامُ الرَّفِيعُ، فَإِنَّ الْحَكَمَ لَا يَخْتَلِفُ بَرَفْعِ الصَّوْتِ وَخَفْضِهِ وَإِنَّمَا لَمَّا كَانَتْ عَادَتُهُمْ رَفَعَ الصَّوْتِ فِي الْأَصْلِ خَرَجَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: وَمَا تُكَلِّمَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَمَا نُطِقَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَا حَرَّمَ أَنْ يُجْعَلَ غَيْرُ اللَّهِ مَسْمًى، فَكَذَلِكَ مَنَوِيًّا إِذَا هَذَا مِثْلُ النِّيَّاتِ فِي الْعِبَادَاتِ، فَإِنَّ اللَّفْظَ بَهَا، وَإِنْ كَانَ أَبْلَغَ، لَكِنَّ الْأَصْلَ الْقَصْدُ.

[١] وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ يَحْرُمُ بِلَا شَكٍّ، إِذَا ذَكَرُوا اسْمَ غَيْرِ اللَّهِ عَلَى الذَّبِيحَةِ فَإِنَّهَا حَرَامٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ وَهَذَا عَامٌّ؛ فَكَمَا أَنَّ قَوْلَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا»^(١) عَامٌّ فِيمَا ذَبَحَهُ الْمُسْلِمُونَ وَأَهْلَ الْكِتَابِ، فَكَذَلِكَ هَذَا، فَالصَّوَابُ الْعُمُومُ، وَأَنَّ كُلَّ مَا ذَكَرَ غَيْرُ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ عِنْدَ الذَّبْحِ فَإِنَّهُ حَرَامٌ وَلَا يُؤْكَلُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الشَّرْكَ، بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَمِ، رَقْمُ (٢٤٨٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْأَصْحَابِ، بَابُ جَوَازِ الذَّبْحِ بِكُلِّ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، رَقْمُ (١٩٦٨)، مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَلَا تَرَى أَنِ الْمُتَقَرَّبَ بِالْهَدَايَا وَالضَّحَايَا، سَوَاءٌ قَالَ: أَذْبَحْهُ لِلَّهِ؟ أَوْ سَكَتَ، فَإِنَّ الْعِبْرَةَ بِالنِّيَّةِ، وَتَسْمِيَةِ اللَّهِ عَلَى الذَّبِيحَةِ غَيْرُ ذَبْحِهَا لِلَّهِ، فَإِنَّهُ يُسَمَّى عَلَى مَا يُقْصَدُ بِهِ اللَّحْمُ، وَأَمَّا الْقُرْبَانُ فَيُذْبَحُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قُرْبَانِهِ: «اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ» بَعْدَ قَوْلِهِ: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ» اتِّبَاعًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

وَالْكَافِرُونَ يَصْنَعُونَ بِأَلْهَتِهِمْ كَذَلِكَ، فَتَارَةً يُسَمُّونَ آلِهَتَهُمْ عَلَى الذَّبَائِحِ، وَتَارَةً يَذْبَحُونَهَا قُرْبَانًا إِلَيْهِمْ، وَتَارَةً يَجْمَعُونَ بَيْنَهُمَا، وَكُلُّ ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - يَدْخُلُ فِيهَا أَهْلٌ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، فَإِنْ مِنْ سَمَّى غَيْرَ اللَّهِ فَقَدْ أَهَلَ بِهِ لَغَيْرِ اللَّهِ، فَقَوْلُهُ: «بِاسْمِ كَذَا» اسْتِعَانَةٌ بِهِ، وَقَوْلُهُ: «لَكَذَا» عِبَادَةٌ لَهُ؛ وَلِهَذَا جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ حَرَّمَ مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ، وَهِيَ كُلُّ مَا يُنْصَبُ لِيُعْبَدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَأَمَّا احْتِجَاجُ أَحْمَدَ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ فَحَيْثُ اشْتَرَطَتِ التَّسْمِيَةُ فِي ذَبِيحَةِ الْمُسْلِمِ: هَلْ تُشْتَرَطُ فِي ذَبِيحَةِ الْكَتَابِيِّ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ^[١]، وَإِنْ كَانَ الْخَلَالُ هُنَا قَدْ ذَكَرَ عَدَمَ الْإِشْتِرَاطِ، فَاحْتِجَاجُهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ يُخَرِّجُ عَلَى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ.

[١] ذَبَائِحُ أَهْلِ الْكِتَابِ هَلْ تُشْتَرَطُ فِيهَا التَّسْمِيَةُ أَوْ لَا؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ^(١) إِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَعَلَى هَذَا فَالتَّشْدِيدُ فِي ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْإِعْتِلَالُ بِأَنَّهُمْ لَمْ يُسَمُّوا اللَّهَ نَقُولُ: إِنَّهُمْ حَتَّى وَإِنْ لَمْ يُسَمُّوا اللَّهَ فَالْمَسْأَلَةُ لَيْسَتْ إِجْمَاعًا.

(١) ينظر: أحكام أهل الملل (ص: ٣٦٢، وما بعدها)، المغني (٩/ ٣٤٧).

فلما تعارض العمومُ الحاضرُ، وهو قولُ الله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾^١ والعمومُ المبيحُ، وهو قوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكَزْ﴾^٢ اختلفَ العلماءُ في ذلك. والأشبهُ بالكتابِ والسُّنَّةِ: ما دلَّ عليه أكثرُ كلامِ أحمدَ من الحظرِ، وإن كانَ من متأخري أصحابنا من لم يذكر هذه الروايةَ بحالٍ، وذلك لأنَّ عمومَ قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾^٣ ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصَبِ﴾^٤ [المائدة: ٣] عمومٌ محفوظٌ لم تُخصَّ منه صورةٌ^٥،

بل وإن لم يذبَحوا بقطع الحلقومِ والمرِّيِّ والودجين، لكن اعتقدوا بأنَّ هذه الذبيحة طعام؛ فإنَّ بعض أهل العلم يقول: لا بأس؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾^٦ أي: ما جعلوه طعامًا، واعتقدوه طعامًا، على أيِّ شيء ذبحوا فهو حلال.

والمقصود من هذا: هو ألا تُشدَّد على الناس؛ لأنَّ هناك أناسًا يُشدِّدون على إخوانهم، يقولون: حتى ما يردُّ إلى المملكة العربية السعودية من الدُّول لا يجوز أكله حتى ولو كان من دول أهل الكتاب، ويتعلَّلون بمسألة إلى الآن لم نصل إلى سنَدٍ صحيح -والله أعلم- أنَّه قد وجد كرتونا مكتوبًا عليه «مذبح على الطريقة الإسلامية» وإذا هو سمك! فهذه أولًا أين سندها؟ والثاني: ربما هذه شركات كثيرة تُعبي السَّمَك وتُعبي لحمًا مذبحًا، والخطأ وارد.

ثم إذا قُدِّر أنَّ هذا وقع من جهَّالٍ من العمَّال الذين يُعَبِّون السَّمَك والذبائح فهل يحكم بكلِّ شيء على هذا؟!^٧

ونحن نرى أنَّ ما جاء في بلادنا وأسواقنا فهو حلالٌ، وقد طَلَبَتْ هيئةُ كبار العلماء في السعودية مندوبين من وزارة التجارة في هذه المسألة بعد أن نُوقِشت في المجلس، فقالوا: كلُّ ما يردُّ إلى المملكة فإنَّه مذبح ذبحًا شرعيًّا، وعلى مسؤوليتهم.

[١] قول الشيخ رحمه الله: «عمومٌ محفوظٌ لم تُخصَّ منه صورةٌ» نستفيد منه أنَّ العامَّ المحفوظ مُقدَّم على العامِّ غير المحفوظ، والعامُّ المحفوظ: هو الذي لم يُخصَّص